

وزارة الطاقة والمياه تصدر

تسعيرة المولدات الخاصة عن شهر آذار ٢٠٢٣

بيروت في ٣٠/٠٣/٢٠٢٣

أعلنت وزارة الطاقة والمياه في بيان صدر عن مكتبها الإعلامي أن السعر العادل لتعرفات المولدات الكهربائية الخاصة من شهر آذار هو التالي:

أولاً: ٣٦,٣٧١ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة،

للمشترين بالعدادات في المدن أو التجمعات المكتظة أو على ارتفاع أقل من ٧٠٠ متر.

قدرة ٥ أمبير	٣٦٥,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + (المقطوعية الشهرية * ٣٦,٣٧١ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة).
قدرة ١٠ أمبير	٥٦٥,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + (المقطوعية الشهرية * ٣٦,٣٧١ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة).

ثانياً: ٤٠,٠٠٨ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة،

للمشترين بالعدادات في القرى أو المناطق المتباعدة أو على ارتفاع أكثر من ٧٠٠ متر.

قدرة ٥ أمبير	٣٦٥,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + (المقطوعية الشهرية * ٤٠,٠٠٨ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة).
قدرة ١٠ أمبير	٥٦٥,٠٠٠ ل.ل. (ثابت) + (المقطوعية الشهرية * ٤٠,٠٠٨ ل.ل. عن كل كيلواط/ساعة).

❖ تضاف ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. على الشطر الثابت من تسعيرة العدادات لكل ٥ أمبير إضافي.

وإن هذه التعرفة مبنية على أساس سعر وسطي لصفحة المازوت (٢٠ لتر) لشهر آذار البالغ ١,٧٤٨,١١٨ ل.ل. وذلك بعد احتساب كافة مصاريف وفوائد وأكلاف المولدات بالإضافة إلى هامش ربح جيد لأصحابها؛ وقد أخذنا بعين الاعتبار وبالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتجارة كلفة توزيع الصفحة من محطة الوقود ولغاية المولد.

وهي تأخذ بعين الاعتبار في احتساب مكونات أساسية فيها، ككلفة الزيوت والفلاتر وتهالك المولد، المعدل الوسطي الشهري لسعر الدولار في السوق الموازي الذي بلغ ٩٨,٦٧٥ ل.ل.

وقد صدرت هذه التسعيرة بناءً على الجدول الحسابي المعتمد من قبل وزارة الطاقة منذ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٤؛ وتطبيقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢ الصادر بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ في شأن اتخاذ التدابير اللازمة لضبط تسعيرة المولدات الخاصة، واستناداً إلى آلية التطبيق المشتركة بين الوزارات (الطاقة، الداخلية، والاقتصاد) المعلن عنها بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٠ والتي حدّدت مسؤولية وزارة الطاقة والمياه في تعميم تسعيرة المولدات الخاصة استناداً إلى أسعار المازوت في نهاية كل شهر.

من هنا تدعو وزارة الطاقة والمياه، أصحاب المولدات الى الالتزام بقرار وزارة الاقتصاد والتجارة القاضي بالزامية تركيب العدادات، وهي سوف تجري دراسة موثقة بهذا الصدد في الفترة المقبلة وصولاً الى تحديث المعادلة المعتمدة، لكي

تتناسب أكثر فأكثر مع تقلبات أسعار الصرف والوضع الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين، مع الأخذ بالاعتبار متطلبات أصحاب المولدات الخاصة.

كما تعلن وزارة الطاقة والمياه أنها أرسلت إلى وزارتي الداخلية والاقتصاد كُتَباً حول تسعيرة شهر آذار ٢٠٢٣ للقيام بالمقتضى بحسب آلية الضبط المشتركة.

❖ **ملاحظة:** بما يختص بالمساعد والأقسام المشتركة التي تشترك بقدرات ثلاثية الأطوار (Triphase)، ينبغي على صاحب المولد احتساب الشق الثابت من التسعيرة على أساس قدرة الطور الواحد (Monophase). على سبيل المثال إذا كان اشتراك المصعد والأقسام المشتركة بقاطع ثلاثي الأطوار (٣*١٥) أمبير، يُحتسب الشق الثابت على أساس قدرة ١٥ أمبير وليس ٤٥ أمبير، أي ٧٦٥,٠٠٠ ليرة وليس ١,٩٦٥,٠٠٠ ليرة.

❖ **تلقت وزارة الطاقة والمياه انتباه أصحاب المولدات الخاصة والمواطنين الكرام الى عدم جواز ادخال الاضافات التالية الى التسعيرة التوجيهية الصادرة عن الوزارة:**

١. ضريبة على القيمة المضافة غير مبررة قانوناً بموجب تسجيل رسمي في مديرية TVA في وزارة المالية.
٢. رسوم أو مبالغ إضافية تحت اي ذريعة ككلفة صيانة مولد أو شبكات أو غيره...
٣. التسعير للمستهلك بالعملة الاجنبية.
٤. رسوم إضافية للمواطنين الذين يستخدمون أجهزة الطاقة الشمسية الى جانب المولدات الخاصة.

وهنا تهيب وزارة الطاقة والمياه بالمعنيين بحماية المستهلك وخاصةً وزارة الاقتصاد والتجارة تشديد الرقابة على حسن تطبيق التسعيرة التوجيهية أعلاه واتخاذ أقصى التدابير بحق المخالفين بمواكبة من وزارة الداخلية والبلديات والقضاء المختص.

❖ **تجدد الإشارة الى أن وزارة الطاقة والمياه ترفق ربطاً جدول تركيب التسعيرة التوجيهية المفصل وكذلك ستنتشر هذا الجدول على الموقع الالكتروني الرسمي: www.energyandwater.gov.lb**